

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6108 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن رافع عن خبيب وهو

بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين أما البيعتان فالمنا بذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنا بذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا وصف إن شاء الله